دروس في مقياس:قانون النقد والقرض/ سداسي الاول من السنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

موجه لطلبة السنة أولى ماستر– تخصص تسويق مصرفي/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

ثانيا– العقد، المسؤولية والالتزامات القانونية المصرفية

١– العقد المصرفي: العلاقة التي تربط المصرف بزبونه يحكمها العقد، وهذا الأخير عند تطبيقه له خصوصياته وتقنياته المستعملة ودور العرف المصرفي فيه بالمقارنة مع العقود الواردة في القانون المدني، وهناك عدة نماذج من العقود نذكر منها: عقد القرض، عقد الاعتماد المستندي، عقد الوديعة، عقد الرهن، عقد الكفالة، عقد إيجار الخزائن الحديدية، عقد الحساب الجاري.

٢– المسؤولية القانونية للمصارف والمؤسسات المالية: سواء كانت هذه المسؤولية مدنية(تعويض الزبون عن الضرر المحدث من قبل المصرف أو المؤسسة المالية وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية(ضرر ناتج عن عقد مبرم بين المصرف وزبونه مثل عقد الحساب الجاري) أو مسؤولية تقصيرية(تسمى أيضا غير عقدية وهي ناتجة عن مخالفة المصرف للقانون المصرفي مما سبب ضرر للغير). بينما المسؤولية الإدارية(التأديبية)، حيث ان اللجنة المصرفية صلاحياتها الرقابة على التزام المصارف والمؤسسات المالية بقواعد المهنة المصرفية، من خلال توقيع الجزاءات الإدارية جراء المخالفات المرتكبة من قبل المصارف والمؤسسات المالية، والمتمثلة في: سحب الترخيص بالممارسة مما يؤدي للتصفية، دعوة المؤسسة لإعادة توازناتها المالية...وغيرها. أما المسؤولية الجزائية يمكن أن يسأل المصرف عن عدة جرائم، نذكر على سبيل المثال"جرائم تسيير المصرف".

٣– الالتزامات القانونية المصارف: يقع على عاتق المصارف التزامات عدة، نذكر منها أهم التزامين وهما: الالتزام بالسرية المصرفية، والالتزام بقواعد الحيطة والحذر.

ثالثا– التوجهات الحديثة للمصارف: لم تعد المصارف بمعزل عن التطورات المعاصرة سواء في مجال تطور التقنية بظهور التجارة الالكترونية والإدارة الالكترونية أو في مجال امتداد المعاملات المصرفية الإسلامية للمصارف العمومية أو الخاصة:

١– الصيرفة الالكترونية: تعتبر الصيرفة الالكترونية من مظاهر الاقتصاد الرقمي، ويقصد بها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف.

٢– الصيرفة الإسلامية: المصرف الإسلامي:" هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء". وعليه فصيغ توظيف واستثمار الأموال في المصارف الإسلامية وهي(المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، السلم، الإجارة المنتهية بالتمليك...وغيرها).

– **المضاربة:** هي عقد بين طرفين، يدفع أحدهما المال إلى الآخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، ويسمى الذي يقوم بالعمل مضاربا(المضارب).

– **المرابحة:** هي بيع ما يملكه الشخص، وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع برأس المال وربح معلوم.

– **المشاركة:** يجمع فيها عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع زراعي أو صناعي أو تجاري، وفي هذه الحالة يدخل المصرف كشريك ممول في أحد المشاريع التي يتوقع فيها الربح، ويختلف مقدار التمويل بين مشروع وآخر.

– **الاستصناع:** هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيع.

– **بيع السلم:** السلم والسلف في اللغة بمعنى واحد، هو عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة، ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع.

– **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:** السلطات الجزائرية مؤخرا أجازت فتح شبابيك للمعاملات الإسلامية على مستوى البنوك العمومية وهي خطوة ملحوظة لتعميم الصيرفة الإسلامية في البيئة الوطنية.

ويعد كل من بنك السلام وبنك البركة نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر، فبنك البركة مثلا تم إنشاؤه بموجب الاتفاق المبرم بين الشريك الجزائري(بنك الفلاحة والتنمية الريفية) والشريك السعودي(شركة دلة البركة القابضة) بتاريخ الفاتح من مارس ١٩٩٠ برأس مال مختلط(عمومي وخاص).